

## (الدرس الخامس) شرح القواعد والأصول الجامعة

### للعلامة(السعدي) لشيخ .أحمد القعيمي

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه الشیخ يقول  
اه يعني بالنسبة للتذکیر بحفظ النظم وانا انصح الاخوة طلاب العلم الشباب قبل ان - 00:00:00

الذهن ويكل العقل ان آآ يحرض على الحفظ. وآآ اكبر ما يعني يثبت المعلومات في الذهن هو الحفظ. كذلك الفهم يزيد بالحفظ يعني  
من خلال التجربة سيذهب منك كل ما درست تقريبا الا ما ما كتبته او حفظته - 00:00:35  
ما كتبته او حفظته فهو الذي سيبقى معك اه يحرض طالب العلم على الحفظ والمنظومة يعني قليلة جدا اه بياتها لا تتجاوز خمسين  
بيتا وسهلة جدا ها ايش ما يصير - 00:01:02

القواعد ستين لكن في المقدمة عشر ابيات الظاهر ايش؟ ايش عندكم اذكر الشيخ السعدي ايضا كم بيت سبعين انتوا الحين تسمعون  
للطلاب الثنين هذى وهذى السعودية نظم الشيخ سعيد ايه والله ما ادري عموما ما تجاوز سبعين بيت يلا - 00:01:24  
طيب اه وصلنا الى القاعدة السابعة مرت علينا طبعا بعض القواعد الطويلة ستتأينا ان شاء الله قواعد يعني يسيرة وصغيرة. القاعدة  
السابعة يقول رحمة الله التكليف وهو البلوغ والعقل شرط لوجوب العبادات - 00:02:01  
والتمييز شرط لصحتها. الا الحج والعمرة فيصح ان من لم يميز افترضوا مع ذلك الرشد للتصرفات والملك للتبرعات ذكر الشيخ هنا  
ما يشترط لاربعة امور العبادات المعاملات التبرعات قال التكليف وهو العقل البلوغ والعقل والتکلیف في اللغة هو الامر بما  
يشق واما في - 00:02:29

صلاح فهو الزام الزام مقتضى خطاب الشرع. وخطاب الشرع امر ونهي واباحة. امر ونهي واباحة والشيخ يقصد بقوله التكليف وهو  
بلغ العقل لا يقصد تعريف التكليف بانه هو البلوغ والعقل. وانما يقصد ان التكليف اذا اطلقه الفقهاء - 00:03:08  
اه فهم يعنون به البلوغ والعقل. ولا يقصد تعريف كلمة التكليف ومما يتعلق بالتکلیف هو علامات البلوغ. يذكر العلماء علامات البلوغ.  
اين يذكر العلماء علامات البلوغ في كتب في اي باب ها؟ في الحج. في كتاب الحجر. في باب او كتاب الحجر احسنت. في آآ المحجور  
عليه لحظ - 00:03:36

نفسه محجور عليه حظ نفسه وعلامات البلوغ اربعة اولا الاحتلال وهو بالاجماع اجمع العلماء عن على ان من  
احترم فانه قد بلغ ويثبت اما بالاقرار او بالبينة. ثانيا من علامات البلوغ استكمال خمس عشرة سنة للذكر والانثى - 00:04:06  
للذكر والانثى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين انه اراد الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة احد وكان عمره  
اربع عشرة سنة. قال فلم يجزني. فلما كان في غزوة الاحزاب اجازه وكان - 00:04:36  
خمسة عشرة سنة متفق عليه. والمراد بهذه العلامة لم تأتي علامة قبلها. والا فهو بالغ ان اتت علامة قبل خمسة عشر سنة فانه  
بالغ. العلامة الثالثة من علامات البلوغ نبات الشعر الخشن. الخشن وليس - 00:04:56  
نعم نبات الشعر الخشن حول القول حول القول لحديث عطية القرظي الله اعلم. وهذا مشترك بين الذكر والانثى. العلامة الرابعة وهو  
خاص بالانثى وهو الحيض وهذا بالاجماع. حكي اجماعا ان المرأة اذا حاضت فانها قد بلغت. ثانيا الامر الثاني الذي يثبت به آآ بلوغ  
الانثى الحمل - 00:05:16

لأنه لا يكون إلا بازالة منه. ذكرت أن هذه القاعدة اشتغلت على شروط بعض التصرفات. أولاً العادات أو شروط اه وجوب العادات. أولاً شروط وجوب العادات. التكليف. والمراد بالتكليف عند الفقهاء إذا قالوا اشترط أن يكون مكلفا - 00:05:46  
ان يكون المراد به أن يكون أى شئ ؟ بالغاً عاقلاً. فلا تجب عبادة إلا بهذين الشرطين. فيختلف فلا تجبوا العبادة على العبد. لكن هل تصح منها ولا تصح ؟ سيأتي إن شاء الله - 00:06:16

ما يستثنى من هذه القاعدة ما يستثنى من هذه القاعدة العادات المالية العادات المالية لا تتعلق بالتكليف وما يدخل في ذلك ثلاثة أشياء أولاً الزكاة. الزكاة واجبة على الإنسان ولو لم يكن مكلفاً كالمحروم مثلاً إذا كان عنده أموال تبلغ نصاباً يجب عليه أن يذكر كذلك الصغير إذا - 00:06:36

ما لک ما لا يبلغ نصاباً وجب عليه أن يذكر بالشروط المعتبرة في الزكاة. ثانياً ما يستثنى في العادات المالية النفقات الواجبة. النفقات الواجبة تجب على غير مكلف حتى المجنون حتى الصغير. وهل يتصور أن يكون صغير ويجب عليه أن ينفق - 00:07:10  
على أقاربه؟ نقول نعم كان يرث أرثاً مالاً كثيراً وله مثلاً أم له لم يأتِها لا شيء ومحاجة إلى النفقة فيجب النفقة يجب على ولدته ينفق على امه او زوجته مثلاً. ثالثاً مما - 00:07:30

ولا يشترط له التكليف ضمان المخلفات. ضمان المخلفات فإذا اتلف الصغير أو المجنون شيئاً فانه يلزمهم أى شئ ؟ ضمانه يلزمهم ضمانه. وهذه الأشياء الفقهاء يسمونها أو يدخلونها تحت أى شئ الحكم الوضعي. لا تحت الحكم التكليفي. وإذا دخلناه تحت الحكم - 00:07:50

فحينئذ لا يشترط فيها التكليف ووجوبها يقولون من باب ربط الحكم بسببه. ربط الحكم به. يقول الشيخ عبد الرحمن القواعد الجامعة فإنها تجب الزكاة تجب على الكبير والصغير والعاقل وغير العاقل لعموم النصوص قولًا - 00:08:19

صلى الله عليه وسلم وفعلاً أيضاً يقول ابن النجاشي في مختصر التحرير لا يشترط الحكم الوضعي تكليف لا يشترط الحكم الوضعي تكليف ولا علم ولا كسب ولا قدرة إلا في مسألتين. الأولى سبب عقوبة - 00:08:43

القصاص هذا سبب لكنه يسار له التكليف. ثانية نقل الملك كالبيع. نقل الملك سبب. لكن يشترط له التكليف وأما ما عدا هذين فانه لا يشترط التكبير. ثالثاً شروط صحة العادات - 00:09:03

اشترط لصحة العبادة التمييز ومن هو المميز؟ عن المذهب ها؟ من استكملاً؟ لا ما بلغ من استكملاً من سبع سنوات أما الطفل غير مميز لا تصح جميع عباداته إلا عبادة واحدة تستعمله وهو غير مكلف وذكرناها سابقاً وهي الحج والعمرة. الحج - 00:09:26  
والعمرة فتصح عن غير المميز من الذي ينوي عنه؟ ولدته. والولي يقولون الوالي في المال. أما المميز يصح منه الحج والعمرة. لكن من الذي ينوي عنه؟ هل ينوي عنه أو يؤمر بـ أن ينوي عن نفسه؟ ها - 00:09:59

يؤمر بأمره ولدته ان ينوي عن نفسه. ثالثاً شروط صحة التصرفات المالية. التي ذكرها الشيخ في قاعدة ثلاثة أشياء البلوغ والعقل والرشد البلوغ والعقل والرشد وهذا الذي يذكره الفقهاء بقولهم أن يكون العاقل جائزة أى شئ - 00:10:19

تصرف أن يكون العاقد جاهز صرفه يريدون بذلك الحر. البالغ العاقل الرشيد رابعاً من الشروط التي ذكرها في المؤلف رحمه الله في هذه القاعدة شروط صحة التبرعات كالهبة بغير عوض والصدقة والوقف. فيشترط لها ثلاثة شروط أربعة شروط. الشرط الأول - 00:10:49

البلوغ الشرط الأول البلوغ. ويستثنى من البلوغ شيئاً. أو شيء ما هو؟ يصح حتى من غير البالغ. ما هو الذي تصرف؟ في تبرع يصح من دير البال أى شئ؟ لا لا ما يصح التبرع - 00:11:19

ولو باليسيير. أه. أى شئ؟ لا زكاة واجبة. ها يا عبد العزيز. أحسنت. الوصية تصح الوصية من غير البالغ لماذا استثنى وصية ها ياشيخ فيصل أحسنت لأنها لا تكون إلا بعد الموت. وحينئذ لا ضرر عليه. في حياته ليس هناك ضرر - 00:11:50  
والوصية أصلاً لا تنفذ ولا يذهب بها إلى الموصى إليه أو الموصى له إلا بعد الموت. في حال حال لا يحتاج إليه لا يحتاج الصبي إلى هذا المال. فالوصية تصح حتى من غير البالغ. إذا هذا الشرط الأول من شروط صحة التبرعات. البلوغ. ثالثاً - 00:12:21

العقل ثالثا الرشد وما المراد بالرشد؟ ها على المذهب هل هو الصلاح في الدين؟ او الصلاح في المال يعني كصحته يستطيع ان يتصرف في ماله صرفا صحيحا يبيع ويشتري ها؟ المراد به احسنت يعني المذهب الصلاح في المال بان يبيع ويشتري فلا ايش؟ يغبن - 00:12:41 -

غالبا ولا يبذل ما له في حرام او في غير فائدة. هذا هو الرشيد ان يبيع ويشتري. ولا يبذل ماله ولا يقبل غالبا ولا يبذل ماله في حرام وفي غيري فائدة. يبيع ويشتري هذه الصفة الاولى. فلا يقبل غالبا - 00:13:11

ثانيا الا يبذل ماله في حرام ثالثا الا يبذل ماله في غيره فائدة فاذا حصلت هذه الشروط الثلاثة فان الانسان يكون رشيدا فانه يكون رشيدا. الشرط الرابع الذي لصحة اه التبرعات ان يكون متبرع مالكا - 00:13:31

الذى تبرع به ليكون مالكا للمال الذى تبرع به القاعدة الثامنة قال رحمة الله الاحكام الاصولية والفروعية لا تتم الا بامررين. وجود شروطها واركانها وانتفاء مواطنها او نقول وجود شروطها واركانها وانتفاء مواطنها. وذكر هذا او هذه - 00:13:51

طيب في نظمه بقوله ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والمواضع ترتفع. بل بالاحكام الاصولية هنا ما المراد بالاحكام الاصولية؟ الشيخ يريد بالاحكام الاصولية الاصولية هنا هي الامور العقدية. الامر - 00:14:28

العقدية وتتمثل هنا في هذه القاعدة في الوعد المطلق بالجنة والوعد المطلق بالنار. على عمل قال يعني لو جانا وعد مطلق بان من فعل كذا دخل الجنة فلابد من ايش؟ وجود شرطين حتى يدخل جنة اذا فعل هذا الفعل وهو وجود الشروط واركان ذلك فعل وانتفال مواطن - 00:14:48

التي تمنعه من دخول الجنة. كذلك اذا جانا وعد مطلق على دخول النار. فلا يحكم على كل شخص عمل عملا مثلا يذهب الشارع توعده بان يدخل به النار انه فعلا سيدخل النار لانه لابد من تتحقق شرطين. وجود الشروط والاركان - 00:15:15

والدفاع ايش؟ المواطن. واما المراد بالاحكام الفروعية فالمراد بها الاحكام الفروع ايش؟ الفقهية. المراد بها الفروع الفقهية كالصلة والزكاة والصيام. ونحوها والبيوع وكذلك النكاح ونحو ذلك بعض معاني الكلمات هذه القاعدة اولا الحكم المراد به المنع و - 00:15:35

ثانيا الشروط جمع شرط وهو العلامة في اللغة واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه لم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته واما الركن فاركان الشيء اجزاء ماهيته. المانع لغة الحاجز. واما في الاصطلاح - 00:16:05

فهي ما يلزم لوجوده العدم ولا يلزم من عدم وجود ولا عدم لذاته. معنى او المعنى الاجمالي ان الحكم لا يثبت ولا تترتب عليه اثاره حتى تثبت شروطه تنتفي مواطنه فاذا تخلف شرط او وجد مانع لم يثبت الحكم. فقد تتتوفر الشروط - 00:16:31

اركان لكن يوجد مانع يوجد مانع من ايش؟ دخوله في هذا الوعد او الوعيد. وقد ينتفي المانع لكنه المكلف لم يحقق جميع الشروط وجميع ايش؟ الاركان. ادلة القاعدة اولا الاتفاق عليها. اتفق العلماء على - 00:17:01

هذه القاعدة الدليل الثاني كما قال الشيخ الشثري دليل كل شرط دليل كل مانع. دليل كل شرط دليل كل مانع يدل على هذه القاعدة ثم بعد ذلك نتطرق الى - 00:17:21

معنى الصحة والبطلان. اولا معنى الصحة والبطلان معنى الصحة في العبادات ما المراد بالصحة في العبادات؟ هذه يذكرها الاصول ما المراد بالصحة في العبادات؟ يقولون هي ايش؟ صحيح. بعضهم قال انه ان يفعل ما تبرأ به ذمته - 00:17:43 وبعضهم يقول ان المراد بالصحة سقوط القضاء بفعلها سقوط القضاء بفعله هذا في العبادات واما الصحة في المعاملات فالمراد بها ترتب احكامها المقصودة منها عليها تركت احكامها المقصودة منها عليها - 00:18:09

ومعنى الفساد او البطلان في العبادات فالمراد به عدم سقوط القضاء وفي المعاملات عدم ترتب الاثر عليها. هل هناك فرق بين الفساد والبطلان او لا يوجد فرق ها الا في انك احسنت. يفرقون بين ايش؟ النكاح الفاسد وهو الذي مختلف فيه. والباطل ما هو؟ الذي اتفق العلماء على - 00:18:33

بطلائه كنكاح ايش؟ الخامسة والنكاح زمن العدة ايضا هناك الحج الفاسد هو ايش؟ متى يكون الحج فاسد ياشيخ فيصل؟ ها؟ اذا

جامع قبل التحلل الاول ومتى يكون باطلا بالردة والعياذ بالله. واما ما عدا هذين المواطنين فلا فرق في بين الصحة وبين البطلان -

00:19:08

فساد هذا في الغالب والشيخ البرداوي ذكر ايضا صور اخرى في كتابه مجالات او امثلة هذه القاعدة الوضوء هذا يدخل في كل ابواب المسائل الفقهية المسائل كل الابواب الفقهية. الوضوء لا يحكم عليه بالصحة حتى تتوفر -

00:19:33

شروطه وتنتفي موانعه. الصلاة كذلك الميراث. هناك شروط وهناك موانع لابد ان تتنبه موانع وتتوفر شروط الارث. الحكم على المعين بالكفر لا يثبت الا بعد توفر شروط وانتفاء الموانع الدعاء بعضهم يقول دعوت فلم يستجب ليسر. دعاء لا يستجاب الا بتتوفر شروطه وانتفاء الموانع التي تمنع من اجابتة -

00:19:56

ذلك ما جاء من الاعمال ذكرتها سابقا. انه يدخل الجنة لا يكون كذلك الا اذا توفرت شروط ذلك العمل والموانع التي تمنع وتحقق دخول جنة وهكذا ثم تكلم الشيخ رحمة الله اتى بمسألة ما يبطل -

00:20:30

العبادة والمعاملة قال رحمة الله عندكم صفحة خمسة وثلاثين قال لابد في كل حكم من تمام شروطه ومن انتفاء موانعه وكلها الصلاة في كتب الاحكام المعروفة. ولهذا يقول كل عبادة او معاملة او عقد من العقود اذا فسد فلا بد من احد امرین. اما لفقد لازم -

00:20:54

لوازمهما واما لوجود مانع خاص يبطلها. آآ وبهذا ننتهي من هذه القاعدة الثامنة ندخل في قاعدة التاسعة وهي قوله رحمة الله العرف

والعادة يرجع في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده. وذكر هذا في نظمه بقوله والعرف معمول به اذا ورد -

00:21:19

حكم من الشرع الشريف لم يحد والعرف في الاصطلاح هو ما اعتاده اکثر الناس وساروا عليه اقوالا كانت او افعالا في جميع البلدان او بعضها سواء اكان ذلك في جبل عصور او في عصر معين. العرف مرة اخرى في الاصطلاح ما اعتاده -

00:21:49

واكثر الناس وساروا عليه اقوالا كانت او افعالا في جميع البلدان وبعضها سواء اكان ذلك في جميع العصور ام في عصر معين؟ ما

الفرق بين العادة والعرف؟ انا ذكرت ان الذي يظهر في المذهب انهم لا يفرقون -

00:22:18

بين العادة والعرف. الا في موضع واحد فقط فرقوا فيه بين العادة والعرف وهو موضع في كتاب الوقف. ولا نريد ان نذكره حتى لا نطيل. وقال بعض العلماء ان الفرق بين العادة والعرف ان العادة اعم من العرف -

00:22:38

حيث تطلق العادة على ما اعتاده الناس وما اعتاده الانسان مع نفسه واما العرف فيطلق فقط على ما اعتاده جمهور الناس فقط. اذا العادة تطلق على ما يعتاده الناس وما يعتاده الانسان مع نفسه. واما العرف فيطلق فقط على ما اعتاده جمهور -

00:23:07

الناس فقط. فايهما اعم بهذا التفريق؟ ما هو الاعم؟ العادة والعرف؟ ها؟ بهذا التفريق العادة اعم لانها تشمل عادات الناس وتشمل عادة الانسان بخلاف العرف فإنه لا يشمل العادات فقط فكل عرف عاد ولا عكس. المعنی الاجمالي للقاعدة -

00:23:34

يقول الشيخ عبد الرحمن رحمة الله اذا وجدت الشارع حكم بشيء ايجابا او حراما او استحبابا. فلا يخلو اما يحده ويفسره ويميزه فيرجع الى تفسير الشارع كما امر بالصلاة وذكر فضلها. وصفتها فنرجع الى محدث فيها -

00:24:04

وكذلك الزكاة والصلوة والصيام. واما الا يحده فترجع الى العادة لانه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه وقد يصرح لهم بالرجوع الى ذلك كما في قوله تعالى وعاشروهن بالمعلوم. وقال الشيخ بالنجار في معناها وضابطه -

00:24:24

قاله في شرح كوكب المنير قال ضابطه كل فعل رتب عليه الحكم كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة كاحياء الموات والحرز في السرقة -

00:24:51

الحرز اتفق العلماء على انه لا يقطع الا اذا سرق من حرز لكتهم اختلفو في هذا الحرص. فكيف نعرف ان هذا نوع محرز او غير محرز كل هذا يكون بالرجوع الى ايش؟ العرف الذي في البلد. قال رحمة الله كاحياء الموات والحرز في السرقة -

00:25:11

هو الاكل من بيت الصديق وما يعد قبضا وايداعا واعطاءا وهدية وغصبا والمعروف في المعاشرة يعني بين الزوجين وانتفاع

المستأجر ما جرت به العادة يعني كيف انتفع المستأجر بالسكن الذي اجره فإنه يرجع فيه الى العادة. قال وامثال هذه كثيرة لا تنحصر -

00:25:31

ادلة اعمال قاعدة العادة محكمة اولا ان الشريعة ناطت بالعرف كثيرة في من الاحكام وفي قوله تعالى وعن الولود له رزقهن وكسوتهن

00:25:51 بالمعروف وايضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت هند -

ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح. فهل عليه جناح اخذ من ما لي سرا؟ قال خذني انت وبنوك ما فيك بالمعروف. وايضاً حديث حرام ابن محيس عن ابيه ان ناقة للبراء. ابن عازب - 00:26:11

دخلت حائط رجل يعني بستانه فافسده عليهم. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على يا اهل الاموال حفظها بالنهار على اهل الاموال يعني اهل البساتين والنخيل والمزارع ان يحفظوا مزارعهم - 00:26:31

بالنهار وحكم على اهل المواشي ان يحفظوها متى؟ بالليل. اخرجه ابو داود وغيره. قال الشيخ ابن النجار رحمه الله في الكوكب المنير. قال وهو ادل شيء على اعتبار العادة في الاحكام الشرعية اذ - 00:26:51

بني النبي صلى الله عليه وسلم تضمين على ما جرت به العادة. كذلك حكي في هذه القاعدة وان العادة محكمة حكاها محلی في شرحه على جمع الجوامع. شروط العرف الذي يجب العمل به نذكرها بشكل مختصر - 00:27:11

اولاً ان يكون مطرداً او اغلبها مضطرباً بان يكون العمل به بين متعارفه مستمراً في جميع الحوادث والمراد بكونه اغلبها ان يكون العمل به وجريانه بين اهله واقعاً في اكثر الحوادث - 00:27:31

ثانياً من شروط العرف الذي يجب العمل به ان يكون العرف سابقاً غير لاحق. فالعمل الذي يعمل به هو العرف السابق للمعاملة. لا العرف فاللاحق ثالثاً من شروط العمل بالعرف الا يخالف العرف نصاً شرعاً - 00:27:58

من كتاب الله تعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او اجماعاً. فان كان كذلك فلا عبرة به فهو عرف فاسد كما لو تعارف الناس على ان يدخل على ان يبنوا البيوت مفتوحة - 00:28:22

لا يستتر النساء عن الرجال. كما في بعض البلدان. فما هذا حكم هذا العرف؟ عرف ليس فاسد عرف فاسد ولا يجوز العمل به فلا تقيد به العقود. وحكي هذا الشرط شيخ الاسلام في الفتاوى ابن القيم في اعلام المؤمنين - 00:28:40

اوه الشرط الرابع الا يكون العرف جانباً للضر او مفوتاً لمنفعة خامساً الا يوجد من احد متعاقدي تصريح يخالف العرف. نرجع في العرف اذا لم يوجد تصريح او شرط يخالف العرف. فاذا وجد - 00:29:02

بشرط يخالف هذا العرف وجب العمل بالشرط لا بالعرف ثم نذكر بعد ذلك اقسام العرف يقسم العرف باعتبارين او اولاً باعتبار كونه قوليًّا او عمليًّا ينقسم لقسمين العرف القولي وهو اللفظ متفق على - 00:29:22

ان يراد منه غير تمام مدلوله. بحيث اذا اطلق انصرف اليه من غير قربينة واهم مجال يطبق فيه العرف القوي هو الالفاظ المتعلقة بالتصريحات والعقود. من صيغ العقود والاقاليد والفاظ الوصايا والاواقف والطلاق والعتاق ونحو ذلك - 00:29:53

مثل ما يعني تعارف عليه الناس ان يقول الانسان مثلاً المشتري يقول بعربي فيقول باع الله يربحك مثلاً او نصيبك قد يعتبر ايش؟ قبول يعتبر قبول. ثانياً العرف العملي. وهو ما يعتاده الناس بينهم عن طريق - 00:30:15

عادة متكررة او عن طريق العمل وهو في الغالب اقل رتبة من العرف القولي لأن القولي صريح في الارادة مثل العرف العملي دخول الناس في هذه الايام المحلات محلات البيع والشراء بدون ايش؟ بدون استئذان - 00:30:38

بدون استئذان. هذا عرف عملي. اقسام العرف من حيث عمومه وخصوصه ينقسم الى قسمين عرف عام وهو لتعارف الناس على كل على شيء في البلاد كلها. وهذا محل اتفاق لا اشكال فيه. وانه يجب العمل به. ثانياً - 00:31:00

خاص وهو ما يكون تعارفه مخصوصاً ببلد او مكان او بين فئة من الناس دون اخرى من امثلة العرف الخاص ابتداء السنة اه في الاجارة متى تبدأ السنة في الاجارة هنا؟ السعودية - 00:31:21

بالسنة ايش؟ الهجرية وفي مصر وبلد الخليج كلها وفي العالم كله يبدأ بایش؟ بالميلادي. هذا ايضاً عرف معتبر. يعتبر عرف معتبر. هل هناك فرق بين التاريخ الميلادي والهجري يا شيخ فيصل ما في فرق - 00:31:43

زين الحمد لله محمود في فرق بين التاريخ الهجري الميلادي في الايام. ها؟ الميلادي فيه زيادة عن الهجري كم يوم اثن عشر يوم الميلادي يزيد عن الهجري اثنا عشر يوم فانت يا شيخ فيصل اذا جيت تأجر شقتك اجرها على ايش؟ الهجري احسن لك - 00:32:03

عشان تستفيد من اتنعشر يوم. طيب هذا ايضا يعتبر من العرف العملي يختص ببعض البلدان دون بعض. امثلة تطبيقية للقاعدة وامثلة للقاعدة. ذكر الشيخ امثلة كثيرة اولا اه امر الله عز وجل - [00:32:27](#)

الى الوالدين والاقارب واليتامى والمساكين. وابن السبيل. والى جميع الخلق. يرجع في كيفية الاحسان الى ويتعارف الناس عليه انه احسان لهؤلاء. ثانيا اشترط تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في عقود المعارضات والتبرعات الرضا بين الطرفين - [00:32:47](#)

كل ما تعارف الناس عليه انه يفيد التعاقد انعقد العقد به. القبض يرجع به الى العرف يرجع فيه الى العرف. الحرز في السرقة يرجع فيه الى العرف. الاميين اذا فرط وتعذر يضمن. كيفية التفريط او التعدي يرجع فيه الى عرف الناس. النفقه على الاقارب - [00:33:07](#)

والزوجات يرجع في كييفيته ومقداره الى ما تعارف الناس عليه. الغى العيوب التي في السلع والغبن والتدايس يرجع فيه الى العرف وغير ذلك من الامثلة التي ذكرها رحمة الله. اخيرا نقول هل الحنابلة يعملون بهذه القاعدة؟ نقول نعم - [00:33:27](#)

الحنابلة يعملون بهذه القاعدة في مسائل كثيرة منها ما ذكرته في الامثلة السابقة جعلها النجاشي رحمة الله من ادلة الفقه فقال في شرح الكوكب ومن ادلة الفقه ايضا تحكيم العادة وهو معنى قول الفقهاء ان العادة - [00:33:47](#)

كما اي معمول بها شرعا. القاعدة العاشرة البينة على المدعى. واليمين على من انكر في جميع الحقوق والدعوى ونحوها والبينة هي ما ابانا الحق واظهره. واما الدعاوى فهي جمع دعوة - [00:34:07](#)

وهي طلب استحقاق شيء في حق غيره او ذمته طلبا استحقاق شيء في حق غيره او ذمته معنى القاعدة هذه من اعظم القواعد في الشريعة في الحقيقة. وهي التي يقوم عليها عمل من - [00:34:41](#)

ها القضاة في المحاكم هذا هذا العمل الذي يقومون به. البينة على المدعى واليمين على من يجب على من ادعى شيئا ان يقيم ان يأتي ببينة. على ما ادعاه ثم يحكم له. فان لم يكن له بينة فيجب على المنكر - [00:35:07](#)

ودع عليه ان يحلف بأنه ليس عنده حق للمدعى. وقول الشيخ هنا في جميع الحقوق والدعوى هذا ينطبق على كل من ادعى حقا وفي كل الدعاوى. كل من ادعى حقا او - [00:35:27](#)

اتى بدعة البينة على المدعى واليمين على من انكر وادلة هذه القاعدة بشكل مختصر اولا حديث ابن عباس رضي الله عنه في المتفق عليه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم - [00:35:47](#)

لكن اليمين وعلى المدعى عليه. هذا في الصحيحين. وفي سنن البيهقي ولكن البينة على المدعى واليمين على من انكر وايضا قوله تعالى وشددنا ملكه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب. قال قتادة في تفسيرها فصل خطاب هو البينة عن المدعى واليمين على من انكر المنكر. لا يستحلف فيها المنكر. وهي العادات - [00:36:09](#)

ثالثا الاجماع. قال الشيخ عبدالرحمن رحمة الله في القواعد والاصول الجامدة. وقد اجمع على هذا الاصل الذي يحتاجه القاضي والمفتى وكل احد وكل احد. ذكرت لكم ان ظاهر كلام الشيخ في القاعدة ان البينة على المدعى واليمين - [00:36:32](#)

من انكر في كل الحقوق والدعوى وهذا في الحقيقة ليس على المذهب. هناك في المذهب اه اشياء اتنعشر شي لا يستحلف فيها المنكر. لا يستحلف فيها المنكر. وهي العادات - [00:36:52](#)

لا يستحلف الملك في الربا لو ادعى شخص على اخر ان هذا لا يصلني ما عنده بينة مدعى هل يقال للمدعى عليه يحلف لا يقال له ولو لم يحلف هل يقضى عليه بالنكول؟ لا يقضى عليه بالنكول. حدود الله تعالى. حدود - [00:37:17](#)

الله تعالى لا يستحلف فيها المنكر لو ادعى شخص على اخر انه زنى او سرق وانكر المدعى عليه فهل القاضي يستحلف المدعى عليه ها لا يستحذفه. ولو ابى ان يحلف هل يقضى عليه بالنكود؟ لا لا يقضى عليه - [00:37:38](#)

كذلك النكاح هذا الشيء الثالث. رابعا الطلاق. لا يستحلف من انكر الطلاق. خامسا الرجعة سادسا الایلاء. سابعا اصل الرق. ثامنا الولاء. تاسعا الاستيلاء للامة وعاشرها النسب الحادي عشر القود والثاني عشر القذف - [00:37:58](#)

احلف انك ما قدفت فلان لا يستحلف فيه فمن ادعى عليه بوحد من هذه الاشياء وليس عند المدعى بينة وانكر المدعى عليه ما ادعى عليه لا يستحلف ولا يقضى في - [00:38:29](#)

يعني لو قال لن احلف لا يقضى عليه بسبب عدم عدم حلفه وآذكرت لنا تعديلات كثيرة وادلة على انه لا يستحلف في آآ العادات اما ما عدا العادات والحدود - [00:38:43](#)

آآ فعلى كلام الشيخ رحمة الله انه استحلف فيها ويميل اليه تلميذه الشيخ ابن عثيمين في هذا الامر في هذا الشيء اه البينة على المذهب طبعا قاعدة الشيخ وهي قاعدة شيخ الاسلام وابن القيم ان البينة هي كل من ابان اه الحق - [00:39:09](#)  
ولكن المذهب عندهم البينة المراد بها ايش؟ الشهود. ويقسمونها الى سبعة يقسمون البينة الى سبعة بحسب المشهود عليه. الاول ما لا يقبل فيه الا اربعة رجال وهو ايش؟ الزنا واللواط - [00:39:32](#)

لا يقبل فيه الا اربعة رجال عدول وهو الزنا واللواط فلا يثبت عندهم شهادة لسان. قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء هذا حكى فيه الاجماع حكى ابن القيم وابن رشد - [00:39:56](#)

وغيرهما وكذلك لا يثبت حد الزنا بحمل المرأة اذا حملت المرأة اذا حملت المرأة وليس لها زوج ولا سيد فانها لا على المذهب. والرواية الثانية انها تحد وهو اختيار شيخ الاسلام. والشيخ ابن عثيمين رحمهم الله. الثاني - [00:40:15](#)  
من البينة من ادعى من عرف بعنى انه افتقر. شخص يعرف بالغنى عند الناس ويدعى انه فقير. لكي يأخذ من الزكاة فهذا لا يثبت فقره الا بثلاثة بثلاثة وطيب منين هذى؟ في دليل عليها ولا من عقولهم يا شيخ؟ ايش؟ حتى يشهد السلام. احسنت. حديث قبيصة. ورجل اصاب - [00:40:38](#)

فacaقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة يعني من ذوي العقول من قومه لقد اصابت فلانا فacaقة الحديث اخرجه مسلم. ثالثا الحدود بقية الحدود غير الزنا. كالقذف والسرقة والشرب. والقصاص - [00:41:10](#)

والتعزير ايضا فلابد من شهادة رجلين قال ابن الوزير اتفقوا على ان حتى لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص. حتى لو كانت القصاص حتى لو كان من اعتداء امرأة على امرأة في عرس. هل يقبل - [00:41:30](#)  
شهادة المرأة تقبل او لا تقبل؟ في مجتمع النساء ها؟ وفي احد في احد شيخ احمد يقول عن المذهب لا تقبل لا بس الا في القصاص ايه الشيخ احمد يقول متى ما تقبله معناه انه في قول ثاني. كأنه يشير ان القول الثاني اولى بالعمل طيب - [00:41:50](#)  
الرابع ما ليس بعقوبة ولا مال. ولا يقصد به المال ويطلع عليه رجال كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب وغير ذلك هذا لابد فيه من رجلين. ولا يقول في شهادة ايش؟ النساء. الخامس المعاملات المالية - [00:42:21](#)

المال وما يقصد به المال كالقرض. والبيع والرهن فهذا عدد شهودها اوسع من غيرها. اولا رجلا. ثانيا رجل وامرأتان للاية ثالثا احسنت رجل ويمين مدعى شاهد والمدعى يحلف ايضا لان صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة يمين - [00:42:53](#)  
ايضا والقيام الرابع ايش؟ لا لا في هذه في المعاملات المالية. تثبت ايضا بيوم الرابع لا ايش؟ لا ان تكون اذا نكل عن اليمين المدعى عليه شخص ادعى الاخر بمال بدين مثلا وليس عند المدعى بينة نقول للمدعى - [00:43:22](#)

عليه احلف فاذا لم يحلف يقضى عليه بهذا الدين وهذا على المذهب طبعا هذا على المذهب القول الثاني طبعا ذكرت انه ان البينة هي كل ما يبين الحق وهذا اطال فيه ابن القيم رحمة الله كثيرا - [00:43:53](#)

طيب السادس من انواع البينة داء دابة يعني مرض الدابة او على الدابة بما يثبت. كذلك داء موضحة اذا اوضحه في وجهه رأسه فيقبل يعني كيف يثبت هذا؟ يقبل قوله ايش؟ طبيب وبيطار واحد - [00:44:18](#)

اذا لم نجد غيره والا فيشترط طبیبان. السابع ما لا يطلع عليه الرجال غالبا ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب مثل ايش الرضاعة بس عيوب النساء تحت الثياب مdry ايش مثل لها اللبdi ايش؟ بالوجه واليدين - [00:44:46](#)

وهذا يدل على ان النساء كانوا يغطون ايش؟ وجوههم. كعيوب النساء تحت الثياب كالوجه. هذه تقبل فيه ايش؟ شهادة امرأة. كذلك الرضاعة البكاره الثيوبه والحيض ان هذه المرأة حاضت كذلك الجراحة في التي تحصل في مجتمع النساء في الحمام او في العرس. مما لا يحضره الا النساء - [00:45:14](#)

يدل على انهم لا يختلطون ما في اختلطون عندهم. لا يوجد عندهم اختلط نساء برجال. تقبل فيه شهادة امرأة عدل قال ولا احوطوا

٠٠:٤٥:٤٤ اثنتان والاحوط اثنتان. هذه السبعة التي يذكرها الفقهاء في كتاب الشهادات في باب عدد -

الشيخ السعدي اتى اه ببيانات لكن لم يذكروها في هذا الباب. اضاف رحمه الله في كتاب الارشاد ثامن ما بينته ايمان المدعين وهذا ايش؟ يدخل تحت ايش؟ القسامه القسامه وهو اذا ادعوا على شخص انها فلان قتل فلانا - 00:46:04

ولَا يوجَد شهودٌ وَلَا يُجْبَى عَلَى الْمُدْعَيْنَ أَن يَحْلِفُونَ كَمْ؟ خَمْسِينَ يَمْيِنًا أَن هَذَا هُوَ الْقَاتِلُ. وَحِينَئِذٍ يُثْبَتُ لَهُ أَنْ يَرِيدُونَ أَنْ يَرَادُوا قَصَاصًا أَوْ  
الْدِيَةَ يَقُولُ مَا بَيْنَتِهِ إِيمَانُ الْمُدْعَيْنَ. وَحَلْفُهُ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ وَهِيَ قَسَامَةٌ. التَّاسِعُ مَا بَيْنَهُ - 00:46:37

مجرد وصف ما في شهود. يثبت له المال بمجرد الوصف. وهذا متحقق في ايش؟ ها؟ في النقطة اذا وصفها متى جاء صاحبها  
ووصفها لزم ايش نفعها اليه بلا يمين بلا يمين - 00:47:00

ابنه. وذكر ايضا امور اخرى نكتفي بما ذكرنا. القاعدة الحادية عشر الاصل - 00:47:23

بقاء ما كان على ما كان. واليقين لا يزول بالشك. وعبر عنها في نظمه بقوله الاحكام لليقين فلا يزيل الشك لليقين. وهذا يرجع لقاعدة اليقين لا يزول بالشك يعود لقوله الاصل بقاء ما كان. على ما كان قوله في نظمه الاصل في مياهنا الطهارة والارض - 00:47:53

والثياب والحجارة. والاصل في الاوضاع واللحوم والنفس والاموال المغضوم تحريمها. حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. اولا  
قاعدة اليقين لا يزول بالشك. واليقين في اللغة هو العلم زوال الشيء - 00:48:23

واما في الاصطلاح فيعرفه اصحاب القواعد الفقهية بأنه حصول الجزم او الظن الغالب بوقوع الشيء او عدم وقوعه اليقين هو حصول الجزم هكذا يعرفه بعض علماء القواعد فقهية حصول الجزم او الظن - 00:48:46

طالب بوقوع الشيء او عدم وقوعه واما الشك فهو في اللغة مطلق التردد واما في الاصطلاح فهو استواء طرفي الشيء مع عدم المرجح استواء طرف الشيء طرفي الشيء او عدم الوجه وهذا ما يعرفه به من ؟ اصحاب اصول - 15:49:00

الفقه هو مستوى الطرفين. أما عند الفقهاء وها هو الذي يعنينا فهو التردد الشك المراد به التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوى الطرفان او رجح أحدهما على الآخر - 00:49:45

عند الفقهاء هو التردد بين وجود الشيء وعدمه تساوى الطرفان او رجع احدهما على الآخر. يعني من هذه التعريفات او هذين التعريفين. لل YY و YY و YY و YY . يدخل في اليقين او في الشك - 00:50:07

ها يدخل في الشك يقول الموفق في المغني يقول ولانه اذا شك تعارضنا عنده امران تعارض عنده الامر ان  
فيجب سقوطهما كالبينتين اذا تعارضنا ويرجع للتيقن ثم قال ولا فرق بين ان يغلب على ظن احدهما او يتساوى الامران عنده

او يتتساوی الامران عنده. في الظن وغبة الظن تدخل عندهم في الشك هنا سؤال وهو هل الظن يقيمه الفقهاء مقام اليقين او يقيمهونه مقام الشك ها فيه كلام سيأتي ان شاء الله. المعنى الاجمالي للقاعدة ان العبد اذا تيقن من امر ثم طرأ - [00:50:56](#) - عليه ما يزيل هذا اليقين فلا يخلو اما ان يكون ظنا الذي يزيل هذا اليقين الذي طرأ على هذا اليقين. اما ان يكون ظنا او شك او وهم فلا اثر لواحد منها على اليقين. واما ان يكون يقينا - [00:51:33](#) -

فيفزول به اليقين الاول. وقال ابن النجار رحمه الله ومعنى ذلك ان الانسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال ذلك الشيء متحقق ام لا؟  
الاصل بقاء متحقق فيبقى الامر على ما كان متحققاً. ادلة هذه - 00:51:54

قاعدة كثيرة منها قوله تعالى وما يتبع اكثراهم الا ظننا ان الظن لا يغنى بالحق شيئاً ومن السنة حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين رضي الله عنه قال شكي للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى - 14:52:00

يسمع صوتاً أو يجد رجلاً فيه الحكم ببقاء الطهارة وان طرأ الشك. لأن الطهارة متيقنة منها. ثالثاً الاجماع وغير واحد من العلماء كابن عبد البر في التمهيد والقرافي في الفروق وابن دقيق العيد في الاحكام - 00:52:36

اـهـ نـسـأـلـ اوـ نـعـيـدـ السـؤـالـ المـاضـيـ هلـ يـقـوـمـ الـظـنـ اوـ غـلـبـةـ الـظـنـ مـقـامـ الـيـقـيـنـ اوـ نـقـولـ هـلـ يـعـمـلـ بـغـلـبـةـ الـظـنـ فـيـ الـامـورـ الشـرـعـيـةـ يـعـنيـ مـثـلاـ

لو تيقن ان ثوبه نجس - 00:52:59

ثم ظن ان النجاسة زالت فهل يعمل بهذا الظن في زوالها او لا يعلم ها هل يحكم بطهارته بناء على غلبة ظنه او لا؟ نقول اما المذهب تكلم عنها ابن اللحام في قواعده - 00:53:23

قال رحمة الله ولم يطرد اصل اصحابنا في ذلك. يقول ما اضطرت يقول ففي بعض الاماكن قالوا يعمل بالظن. وفي بعضها قالوا لابد من اليقين اذا هذه قاعدة انهم احيانا يلحقون الظن باليقين فيعملون به. واحيانا يلحقون الظن - 00:53:46

بالشك فلا يعملون به وذكر الشيخ ابن اللحام على هذا الاصل وهذه قاعدة ثمانية وستين مسألة من الطهارة الى الاقرار. يبين فيها عمل المذهب احيانا بالظن. واحيانا لا يعملون به ويشتترون فيها اليقين - 00:54:10

وانا اذكر مثالين الاول لو غالب على ظنه دخول الوقت لو غالب على ظني ان الوقت دخل للصلوة او بخبر ثقة متيقن فهل يجوز له على المذهب ان يعمل بغلبة ظنه او لا يجوز - 00:54:31

هـ المذهب يجوز. بدليل ان الصحابة رضي الله عنهم لما رأوا الغيم السحاب غطى الشمس ماذا فعلوا في رمضان؟ افطروا هذا يدل على جواز العمل بغلبة الظن في دخول الوقت في دخول الوقت - 00:54:53

المسألة الثانية لو شك في عدد الركعات وغالب على ظنه انها اربعة فهل يجوز ان يعمل بغلبة الظن او لا يجوز لها المذهب لا يجوز لابد في هذه الاشياء يعمل بايض؟ باليقين وهو الاقل فيجعلها بدل اربع ثلاث فكانه صلى ثلاث فيأتي - 00:55:12

في الرابعة في يأتي برابعة. الشيخ منصور المح الى ان غلبة الظن وهو اصل اصل هذا الكلام للموفق. ان غلبة الظن يقول اذا كان لها ضابط في الشرع عمل بها. والا فلا يلتفت اليها. فلا يعني اذا كان هناك - 00:55:43

ظن عمل به الشارع فيعمل به واما اذا لم يعمل به الشارع فلا يلتفت للظن ولا الى غلبة الظن ولتقريب الصورة على المذهب يمكن ان يقال لتقريب الصورة على المذهب - 00:56:04

يمكن ان يقال اولا اذا كان الظن متعلقا بالعدد يعني هل غسل يديه ثلاثا او اثنتين عدد الاشواط هل طاف سبعة اشواط او ستة؟ هـ عدد الركعات هل صلى ثلاثا او اربعا؟ المذهب ما المذهب فيه يا محمود؟ هل يعمل بالظن او ما يعمل؟ ولا يقوم مقام - 00:56:21

اليقين وذكروا امثلة كثيرة اذا لا يعمل بالظن اذا كان متعلقا بالعدد. ثانيا اذا كان الظن متعلقا بغير العدد. هذا الذي فيه ايه الاشكال؟ احيانا يعملون بالظن واحيانا لا يعملون بالظن وانا اذكر امثلة لكل نوع اولا - 00:56:48

اذا كان الظن متعلقا بغير العدد يعملون به ذكرت سابقا لا يصلني قبل غلبة ظني بدخول الوقت يجوز الفطر للصائم بغلبة الظن. نقض الوضوء بالنوم في الحقيقة هو عمل بايض؟ بالظن. لا تتيقن انه خرج منك شيء - 00:57:16

فنقض الوضوء بالنوم هو في حقيقته اعمال بالظن. واحيانا لا يعمل بالظن وذكارة له امثلة مثل لو اشتبه نجد بظهور. قالوا ايض؟ لم يتحرى. ويترکهما ويتم طيروا الشوارع وترابه طاهر ولو ايض - 00:57:39

ظننت نجاسته طينوا الشوارع وترابه طاهر ولو ظنت نجاسته لو ظنها طلق ام لا فلا اثر له ابني على اليقين وهو عدم الطلاق ويمكن ان يقال ان الاصل عن المذهب عدم العمل - 00:58:03

عدم العمل بغلبة الظن والمواطن التي عملوا فيها بغلبة الظن انما هو من باب العمل بالظاهر اما لانه حجة شرعية يجب العمل بها واما لان الظاهر اقوى من الاصل بسبب القرائن المحتجفة به كما ذكرها - 00:58:22

ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين يقول اذا قويت القرائن قدمت على الاصل ثم ذكر ابن اللحام والله رأي شيخ الاسلام والاضطراب الذي فيه قال وطرد ابو العباس مراد به شيخ الاسلام اصله وقال يعمل بالظن في عامه - 00:58:42

بامور الشرع وهو في الحقيقة اريح يعمل بالظن في عامه امور الشرع وهو اريح واسهل من المذهب وفي الحقيقة ان الشارع عمل بالظن في مواطن كثيرة. يعني الزنا حد الزنا باربعة شهود. هل هذا ظن ولا يقين - 00:59:02

ها يقين هـ هل يعقل؟ هل لا يعقل التواطئ بين الاربعة؟ يعقد التواطئ. السرقة تثبت بشاهدين هل يعقل انهم يكذبون؟ اذا ثبوت السرقة بظن او يقين. القصاص لو اتى رجالان قالوا ان فلان قتل فلان - 00:59:24

يثبت قصاصه ولا يثبت يثبت به الحدود يثبت به القصاص. الاموال ايضا رجمان وقالوا ان فلان باع فلان يثبت او لا يثبت  
البيع. يثبت. هذا الثبوت بظن او بيقين. كلها ظنون. فالشريعة العمل فيها بالظن - 00:59:46

متسع بل لو امرنا الشارع بالعمل باليقين في كل شيء لشق عن الناس. ان لا نستطيع ان نتيقن فيه. القاضي ما يستطيع يحكم حاكم والمفتي لا يستطيع ان يفتني لانه لا بد يتيقن من كل شيء ما تستطيع تتيقن من كل شيء. فالشارع عمل بالظن في مواطن كثيرة. وهذا هو اختيار الشيخ ابن حنبل ابن عثيمين - 01:00:09

اي والله حيث قال ان كان عند الانسان غالب الظن عمل به والا فيعمل باليقين ثم نذكر بعد ذلك مسألة وهي الشك بعد الفعل وهذه مسألة يعني ذكر فيها الشيخ ابن عثيمين عندكم آآ في منظومته والشك بعد الفعل لا - 01:00:31

هكذا اذا الشكوك تكثر وهذا ايضا المذهب المذهب عندهم ان الشك بعد الفعل يعني لو توظأ ثم بعد ما انتهى شك هل مسح رأسه او لم يمسح؟ لو صلى وشك بعد الصلاة هل صلى ركعتين او ثلاث؟ نقول لا عبرة بهذا الشك - 01:00:53

وهو المذهب اه ثانيا القواعد المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول اه بالشك ذكر الشيخ اه اربعة اصول لعلنا يعني نوجلها الى الاسبوع القادم ان شاء الله نكتفي بهذا. القدر والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 01:01:13

- 01:01:39